الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة **٣٥**

الخميس، ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك ..... (سلوفاكيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد براون (ليبريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/72/4)

تقرير الأمين العام (A/72/345)

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى المتكلمين السابقين في الترحيب بسعادة القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، في الجمعية العامة وأن أشكره على إحاطته الإعلامية الشاملة (انظر A/72/PV.34) صباح اليوم.

تقر مناقشة اليوم مرة أخرى بالدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وتفسير قواعد القانون الدولي. يفسر حياد واستقلال محكمة العدل الدولية الطلب القوي بأن تنظر المحكمة في المنازعات المعقدة وترسي أساسا متينا لاحترام قراراتها. في الآونة الأخيرة، عرضت على المحكمة مسائل متعددة الجوانب ذات صلة بالعلاقات الدولية لم يسبق تناولها. هذا اتجاه ملهم للغاية، ولا سيما بالنظر إلى عجز مجلس الأمن من حين لآخر عن التوصل إلى قرارات من شأنها أن تسهم في تسوية حالات النزاع، بسبب إساءة استخدام حق النقض.

يذكر التقرير السنوي للمحكمة (A/72/4) أن ٧٢ دولة من الدول الـ ١٩٣ الأطراف في نظامها الأساسي أصدرت الآن إعلانات تعترف بالولاية الإجبارية للمحكمة. إن لاستعداد الدول جعل احترام القانون في صدارة اعتباراتها الأساسية في العلاقات الدولية أثرا حاسما على كيفية تنفيذ قرارات المحكمة. تؤيد أوكرانيا مواصلة توسيع نطاق ولاية المحكمة لتشمل طائفة واسعة من المنازعات القانونية التي قد تنشأ بين الدول.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

وبالنظر إلى أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تتوخى التزاما بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، تستخدم أوكرانيا بنشاط الآليات التي توفرها المحاكم والهيئات القضائية الدولية لتسوية النزاعات القائمة وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. ومحكمة العدل الدولية أداة من تلك الأدوات في هذا الصدد؛ وبناء عليه، رفعت أوكرانيا دعوى أمام المحكمة ضد الاتحاد الروسي في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وفي ١٩ نيسان/أبريل، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب أوكرانيا بالإشارة بتدابير تحفظية في القضية، ينص على أنه يجب على الاتحاد الروسي،

”أن يمتنع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، بما فيها المجلس، أو فرض قيود جديدة عليها؛ وكفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية“

وأنه،

”ينبغي لكلا الطرفين الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو جعله أكثر استعصاءً على الحل“.

ولا شك في أن الأمر المذكور الصادر عن المحكمة يؤدي دورا هاما في منع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه والذي يسببه الاتحاد الروسي لحقوق الإنسان للمواطنين الأوكرانيين، فيما هذه القضية قيد النظر.

وعدم الامتثال لقرارات المحكمة يُعتبر عملا غير مشروع دوليا، وانتهاكا لمختلف الالتزامات التي نجمت عن عقود سابقة والتي يفرض القانون الدولي العرفي تنفيذها. ونعتقد أن حالات عدم الامتثال لقرارات المحكمة يجب معالجتها بعناية من جانب منظومة الأمم المتحدة، بغية إيجاد سبيل لإجبار الدول على تنفيذ قرارات المحكمة بحسن نية. ومن المهم أن نتذكر بأن مؤتمر سان فرانسيسكو اعتبر رفض الامتثال لقرارات المحكمة عملا عدوانيا. لذلك، نؤمن إيمانا قويا بأن احترام الاتحاد الروسي لأحكام المحكمة، فضلا عن احترام التزاماته بموجب القانون الدولي، لن يتضح إلاّ بتنفيذه الكامل لأمر المحكمة.

علاوة على ذلك، أود أن أؤكد على أهمية رأي الأمم المتحدة في هذه الحالة، حيث يظهر بوضوح في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان ”حالة حقوق الانسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)،“ الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. فوفقا للتقرير،

”إن حالة حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم تدهورت بشكل كبير منذ بداية احتلالها من جانب الاتحاد الروسي“.

ويتضمن التقرير أيضا توصيات موجهة إلى الاتحاد الروسي، وهي ترمي إلى كفالة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في أمر المحكمة. وكما نرى بعد ستة أشهر من صدور أمر المحكمة، يواصل الاتحاد الروسي إهمال واجبه حيال تنفيذ جميع عناصر هذا الأمر.

وفي ضوء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم، قدمت أوكرانيا مشروع قرار منقح إلى اللجنة الثالثة لتنظر فيه بشأن ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)“ (A/C.3/72/L.42)، يستند إلى قرار العام الماضي ٢٠٥/٧١ والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان. وتقدّر أوكرانيا حق التقدير الدعم القيّم له من جميع الوفود، وترحب بالمزيد من مقدمي مشروع القرار.

وفي الختام، أود أن أشدد على أن العمل القضائي للمحكمة يكتسي أهمية قصوى في تعزيز وتدعيم سيادة القانون كجزء من الجهود المشتركة لحماية النظام الدولي القائم. وأريد أن أغتنم هذه الفرصة مرة أخرى لأتقدم بالشكر إلى الرئيس أبراهام وزملائه القضاة على الجهود التي يبذلونها بكفاءة دعما لدور المحكمة.

السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور) (*تكلم بالإسبانية*): نود أن نبدأ بياننا بتوجيه الشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، سعادة القاضي روني أبراهام، على عرض تقرير المحكمة (A/72/4)، الذي يتناول الأنشطة الإدارية والقضائية معا التي اضطلع بها الجهاز الرئيسي الدولي لحل النزاعات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال السنة الماضية. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفدي مع الارتياح أنه خلال هذه الفترة، عملت محكمة العدل الدولية أيضا بشكل مكثف في المجال القضائي، وأصدرت أربعة أحكام نهائية، و ١٤ أمرا في عدد من القضايا التي تنطوي على إجراءات خلافية وطلبات فتاوى.

إنّ كل ما سبق ذكره يؤكد أنّ المحكمة تضطلع بدور بعيد الأثر وأساسي في التسوية السلمية للنزاعات، لأن الدول الأعضاء يمكنها في كثير من الأحيان أن تعرض على المحكمة المنازعات المتعلقة بطائفة واسعة من المسائل في إطار القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، والأضرار البيئية، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وجبر الأضرار على الصعيد الدولي وأشكال أخرى من الأضرار وحصانة الدول، على سبيل المثال لا الحصر، مما يجعل المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. أمّا دورها في صون وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي فهو دور هام جدا، يساهم من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها في تعزيز سيادة القانون بالذات. وهي أيضا المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي، التي لديها ولاية قضائية عامة مزدوجة.

لذلك، من المهم أن نتذكر أنّ أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي هو التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بجميع الوسائل السلمية الممكنة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية. وقد أدى هذا الالتزام على مر السنين إلى ثقة الدول بالمحكمة، الأمر الذي يتجلى في عدد من القضايا المعروضة عليها من أجل إصدار حكمها القضائي بشأنها. ولا يزال بعض هذه القضايا قيد النظر.

بيد أنه على الرغم من هذا الالتزام، وعلى الرغم من صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، لا يمكن إنكار أنه بينما ثمة إمكانية لوصول جميع الدول من الناحية النظرية إلى تسويات سلمية للمنازعات بينها، فإن القدرة على القيام بذلك ليست هي نفسها بالنسبة إلى جميع البلدان في المجتمع الدولي، نظرا لأنه في السنوات الأخيرة أخذت تتزايد تكاليف تقديم الطلبات أو إجراءات الدفاع عن المصالح الوطنية الخلافية أمام المحكمة، مما يجعل الوصول إلى العدالة الدولية أكثر تكلفة. لذلك، نعتقد أنه ينبغي لنا مراعاة حقيقة أن ما يحول دون حصول دول على أي شكل من أشكال العدالة الدولية هو إيراداتها الضريبية المنخفضة أو ديونها المرتفعة، الأمر الذي يجعل من الضروري لنا إيجاد الحلول واتخاذ التدابير لمعالجة هذه المسألة، مما قد يؤثر بدون شك على عضوية المنظمة بطريقة أو بأخرى.

علاوة على ذلك، نعتقد أن الزيادة في حجم عمل المحكمة تستلزم مخصصات في الميزانية لكي تتمكن المحكمة من تسوية المسائل وإصدار القرارات في الوقت المناسب. ونعتقد أيضا أن الوظائف المهنية داخل المحكمة ينبغي أن يشغلها أشخاص من مختلف المناطق الجغرافية والنظم القضائية في العالم، والتزاما بمبدأ التكافؤ بين الجنسين.

ويلاحظ وفدي مع الارتياح أنه خلال السنة الماضية، عمدت محكمة العدل الدولية إلى نشر وتوزيع منشورات عن أنشطة عملها باللغتين الفرنسية والإنكليزية. ونلاحظ أيضا أن موقع المحكمة على شبكة الإنترنت قد تم تجديده وهو متوفر الآن

باللغتين الفرنسية والإنكليزية. ومع ذلك، نود أن نرى جميع هذه المنشورات الرسمية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بغية إذكاء المزيد من الوعي بالقانون الدولي وعمل المحكمة، ولا سيما في أوساط موظفي الخدمة المدنية، والمحامين وغيرهم من الخبراء القانونيين، وأساتذة الجامعات والمدرسين.

بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ مع الارتياح الأنشطة موضع الترحيب التي يجري الاضطلاع بها، سواء في نيويورك أو في قصر الأمم في جنيف، احتفالا بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية. وهذه الأنشطة الاحتفالية تدعونا إلى أن نتذكر بأن الأمم المتحدة هي المؤسسة التي تتمثل مهمتها الأساسية في الحفاظ على السلام والنظام الدولي. والواقع أن إحدى الركائز الأساسية للمنظمة هي التسوية السلمية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

أخيرا، إن جمهورية السلفادور تود أن تعرب عن التزامها بعمل محكمة العدل الدولية، التي تشكل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونحن سندعم جهودها الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين.

كما نشيد إشادة مستحقة بالذكرى السنوية السبعين لدستور الهيئة القضائية الأعلى، وأيضا بأحد أبرز أبناء السلفادور العالميين والمتميزين، وهو الحقوقي والدبلوماسي خوسيه غوستافو غيريرو، الذي كان الرئيس الأول لمحكمة العدل الدولية.

السيدة داغر (لبنان) (*تكلمت بالفرنسية*): أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، سعادة السيد روني أبراهام، على تقرير المحكمة (A/72/4) الذي يقدم لنا معلومات هامة عن أنشطة المحكمة خلال السنة القضائية الماضية. وسأكون مقصرة إن لم أنوه بالأعمال التي اضطلع بها أعضاء المحكمة وموظفوها.

إن لبنان، وهو ملتزم التزاما عميقا بمبادئ القانون الدولي والمثل العليا للعدالة، يود بدوره أن يؤكد على الدور الرئيسي والبارز الذي تضطلع به المحكمة في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تنص على أننا، نحن شعوب الأمم المتحدة، قد آلينا على أنفسنا

> ”أن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“.

وفي ذلك الصدد، فإن المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، قد بذلت كل جهد للحفاظ على سيادة القانون الدولي وتعزيز المثل الأعلى المتمثل في سيادة القانون. ولأكثر من سبعة عقود أسهمت المحكمة، بإصدار أكثر من ٣٠٠ حكم، بما في ذلك الأوامر والفتاوى، في مواءمة قواعد القانون الدولي، مما يؤدي إلى زيادة القدرة على التنبؤ ووضوح تلك المعايير. كما أن اجتهاد المحكمة القضائي يشكل إسهاما أساسيا لكونه يحدد مضمون المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ويعمل من أجل تطويره.

وعلاوة على ذلك، فإن الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة تشكل أيضا علامة على حيويتها. فهي، في الواقع، تعكس الثقة التي توليها الدول لذلك الجهاز واستعداد الدول لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي مواجهة مجموعة من المعاهدات الدولية التي تميل إلى التوسع والتنوع، لا يسعنا إلا أن نبتهج بإنتاجية المحكمة، التي تدل على قدرتها على الاستجابة للتحديات الجديدة التي تواجهها.

وأود أيضا أن أبرز الأهمية الخاصة لاستخدام لبنان لكلتا اللغتين، وهما تحديدا، الفرنسية والإنكليزية، في عمل المحكمة، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة. فذلك التنوع اللغوي، الذي يعكس تقليدا قانونيا وثقافيا، يؤدي، باستخدام كلتا اللغتين، إلى زيادة اتساق الفقه القضائي للمحكمة.

ولنتذكر أن أكثر ما يميز المحكمة هو طابعها العالمي، نظرا لأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بفعل الواقع أطراف

في نظامها الأساسي. ومن ثم يلزم أن يوضع في الاعتبار دائما، على النحو المبين في المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن تكون لدينا محكمة مؤلفة من قضاة بحيث

”ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم“.

وأية محكمة ذات تكوين أكثر توازنا ستكون محكمة من شأنها أن تكتسب المزيد من الشرعية والفعالية.

وأخيرا، وأيضا من هذا المنظور، رشح لبنان الممثل الدائم الحالي، السيد نواف سلام، كأحد القضاة في المحكمة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٧، ولبنان على ثقة بأن السفير سلام بخبرته الأكاديمية والمهنية، سيسهم في ما تقدمه المحكمة من إسهامات جديرة بالثناء.

السيد إتيغبوجي (نيجيريا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة للنظر في تقرير محكمة العدل الدولية (A/72/4). وتشعر نيجيريا بالامتنان لرئيس المحكمة، القاضي روني أبراهام، على تقريره الشامل وملاحظاته الثاقبة (أنظر A/72/PV.34).

ويؤيد وفد بلدي البيان اللذين أدلى بهما في وقت سابق ممثل نيجيريا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية وممثل الجزائر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (أنظر A/72/PV.34).

إن محكمة العدل الدولية جزء هام من آليات الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين من خلال إقامة العدالة الدولية. ومن المؤكد أن المحكمة قدمت إسهامات هائلة في تعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيد الدولي. وفضلا عن ذلك، وعلى مدى الأعوام، واصلت المحكمة الاضطلاع بدور حيوي في صون السلام والأمن الدوليين من خلال أحكامها وإعلاناتها القضائية. كما أسهمت إسهاما متميزا في مدونة الاجتهاد القضائي الدولي.

لقد استعرضنا تقرير المحكمة المعروض علينا، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأحطنا علما بالأنشطة القضائية وغيرها من الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونشيد بالمحكمة على التدابير التي اتخذتها في السنوات الأخيرة للنهوض بكفاءتها، مما سهل الإدارة الفعالة لعبء عمل المحكمة المتزايد. وعلى وجه الخصوص، نشير إلى أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت المحكمة ارتفاع مستوى النشاط القضائي، الذي شمل إصدار الأحكام في جزر مارشال ضد باكستان، وجزر مارشال ضد الهند، وجزر مارشال ضد المملكة المتحدة، والصومال ضد كينيا. وكانت هناك جلسات استماع عامة للمحكمة وطلب لإصدار فتوى. ويدل تنوع تلك القضايا على الطابع العالمي لاختصاص المحكمة.

وإضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان أن القضايا المعروضة على المحكمة تشمل مجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك المنازعات الإقليمية والبحرية، والحقوق القنصلية، والأضرار البيئية وحفظ الموارد الحية، وحقوق الإنسان، والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر وحصانة الدول. ويمثل ذلك التنوع للمواضيع الطابع العام للولاية القضائية للمحكمة ويدل على أهميتها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وبوصفها آلية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ونشير أيضا إلى أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، طلبت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. ونأمل أن يسهل قرار المحكمة التوصل إلى تسوية مبكرة للنزاع الإقليمي بين بريطانيا وموريشيوس.

وتنوه نيجيريا مع التقدير بإطلاق الموقع الشبكي الجديد للمحكمة. ونعتقد أن الموقع الشبكي سيعزز تجربة جميع زوار الموقع، فضلا عن تلبية احتياجات الأوساط القانونية والدبلوماسية والأكاديمية. وبالمثل، سيسهل الموقع عمل الصحفيين. وسيستفيد الطلاب أيضا من الكمية الهائلة من المعلومات والمعارف التي سيحصلون عليها.

وستواصل نيجيريا التقيد بالتزامها بتعزيز العدالة الدولية والتسوية السلمية للمنازعات، بوصفها دولة طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبقبولنا للحكم الذي أصدرته المحكمة بشأن نزاعنا الحدودي مع الكاميرون، فإننا أثبتنا اقتناعنا بقواعد المحكمة ومبادئها. ونناشد جميع الدول الأعضاء مواصلة تقديم الدعم لأنشطة المحكمة في جهودها لتعزيز العدالة الدولية وسيادة القانون.

السيد لورنتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): تعرب دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن امتنانها لتقرير محكمة العدل الدولية (A/72/4) عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وقد عرض هذا التقرير رئيس المحكمة، القاضي روني أبراهام (أنظر A/72/PV.34)، الذي نعرب له عن تأييدنا الكامل للعمل المهم الذي يضطلع به.

إن بوليفيا، كدولة محبة للسلام وتسعى للترويج لثقافة السلام، وكدولة تتمثل مهمتها الأساسية في احترام القانون الدولي، تلتزم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والركائز الأساسية التي بموجبها تؤدي محكمة العدل الدولية مهامها. وتشير الولاية القضائية العالمية للمحكمة والعمل الذي تضطلع به منذ إنشائها قبل ٧١ عاماً إلى أنها تسعى إلى ضمان الحوار بين الدول المتجاورة والشقيقة، وتدعو إلى إعلاء الوسائل السلمية دائما فوق استخدام القوة والعدوان والتوغلات العسكرية والإجراءات الأحادية الجانب. وفي ضوء ذلك، فإن عمل المحكمة، من حيث قدراتها القضائية والاستشارية على السواء، يكتسي أهمية بالغة لضمان السلم والأمن الدوليين وصونهما وفقاً لمبادئ الميثاق.

وبوليفيا تحيط علماً على النحو الواجب بالأنشطة القضائية للمحكمة. ونحيط علماً بالقضايا الجديدة المنظورة أمام المحكمة، ولا سيما طلب الجمعية العامة، في القرار ٢٩٢/٧١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه، للفتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل شاغوس عن جمهورية موريشيوس في عام ١٩٦٥.

وجدير بالذكر أنه بعد فترة طويلة من الوقت، تعود محكمة العدل الدولية من جديد إلى مباشرة دورها الاستشاري. وهذه طريقة سلمية ووقائية لمعالجة المنازعات، وتسهم بشكل كبير في وفاء الدول بالالتزام بتسوية نزاعاتها الدولية سلمياً. ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات، المعترف به في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، لا يزال سارياً بين المجتمع الدولي في وقت نواجه فيه تحديات جديدة وأكثر تعقيداً.

ومن المهم التأكيد على أن المحكمة ستجدد في هذا العام ثلث هيئة قضاتها من خلال إجراء الانتخاب الذي يحدده الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة. ومن خلال هذا الإجراء، يُنتخب أشخاص على أرفع مستوى أخلاقي ومهني، ولكن يجري تشكيل محكمة مستقلة أساساً عن بلدان المنشأ لمن تم اختيارهم. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تمثل في المحكمة الحضارات الرئيسية والنظم القانونية الأساسية في العالم، على النحو الذي يحدده النظام الأساسي للمحكمة، ولذلك، يجب أن يكون هناك تمثيل جغرافي عادل بين الأعضاء. وهذا الجانب يستحق اهتماماً خاصاً من جانب المحكمة والدول التي تتجه إليها، لأن هذه المحكمة تشهد تفاعلاً بين نظم قانونية متعددة، وذلك انعكاساً لعالم أكثر توجهاً إلى العولمة ومتعدد الأقطاب وأكثر تعددية وتعقداً. والطابع الدولي الحق للمحكمة يتجلى

تحديداً في ممارستها ولايتها القضائية بفهم أكثر عالمية وديناميةللقانون الدولي، وهي محكمة تضع جانباً التقليد العتيق الأوروبي التوجه الذي يقتصر على نظامين للمحاكم فحسب.

ولدى قراءة التقرير ورؤية التفوق العددي للقضايا الناشئة في أمريكا اللاتينية، يتضح أن ثمة حاجة إلى عدد أكبر من القضاة من تلك المنطقة وأنه ينبغي النظر في إدخال الإسبانية بوصفها إحدى اللغات الرسمية للمحكمة.

وقد أحطنا علماً على النحو الواجب بزيادة فعالية المحكمة وكفاءتها في أداء مهامها باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وكذلك عملها فيما يتعلق بالنشر والإدماج لتعزيز قيمة القانون الدولي في صون السلم والأمن الدوليين. ولا شك أن ذلك يسهم في تحسين الفهم والأداء فيما يتعلق بالتحديات التي تنطوي عليها جداول الأعمال المطورة والحالات المعقدة المعروضة على المحكمة. ومع ذلك، فإن جودة قراراتها المثبتة والتزامها الثابت بالقانون الدولي وبالأدلة، والاستنتاج من الوقائع والمقدمات، ونزاهتها واستقلاليتها هو ما يعتبر أهم إسهام وأكبر قيمة بالنسبة لمجتمع الأمم.

كما احطنا علماً بنطاق الاحتياجات الاقتصادية وتلك المتعلقة بالميزانية كما وردت في التقرير، ونقدر استخدامها بشكل فعال حسبما ورد في التقرير. وبهذا الفهم، نعرب عن استعدادنا لدعم كل القرارات الضرورية لتلبية تلك الاحتياجات.

وبوليفيا لها قضيتان منظورتان أمام المحكمة. ونحن المدعي في إحداهما والمدعى عليه في الأخرى. وإننا نقبل اختصاص المحكمة ونحترمه ونثق في أن قراراتها ستسهم بشكل إيجابي في حل النزاعات التي فرقت بين دولتين شقيقتين متجاورتين. وكما فعل الرئيس إيفو مورالیس، فإننا نؤكد للجمعية أن بوليفيا تؤمن بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول من أجل تحقيق التكامل بين شعوبنا. هذا هو الطريق الذي اخترناه كمؤيدين ثابتين للقانون الدولي. ولا يزال أمام المحكمة شوط طويل على طريق الإنجاز. وهناك حالات تجلبها الشعوب والدول إلى لاهاي على أمل الحصول على العدالة والجبر والتسويات الملائمة والمعقولة، فضلاً عن الأمل في بداية جديدة بفرص أكبر وأفضل لجميع الأطراف.

ختاماً، تؤكد بوليفيا مجدداً أنها تؤيد الحل السلمي للنزاعات. ونؤكد من جديد التزامنا المخلص بالتقيد بمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق. وليست القوة هي التي تمنح الحقوق؛ بل إن القانون والعدل والتشريعات هو ما يصلح عدم المساواة والإجحاف.

السيد شارما (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): أبدأ بتوجيه الشكر للقاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل عن الأنشطة القضائية للمحكمة خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧ (أنظر A/72/PV.34) وأشكره هو ونائب الرئيس يوسف على توجيه عمل المحكمة.

إن المحكمة مكلّفة بمهمة الحل السلمي للنزاعات بين الدول، وهو أمر أساسي للوفاء بأحد مقاصد الأمم المتحدة، ألا وهو صون السلم والأمن الدوليين. ومن أول جلساتها في نيسان/أبريل ١٩٤٦ حتى تموز/يوليه ٢٠١٧، نظرت المحكمة في ١٦٨ قضية وأصدرت أكثر من ١٢٠ حكماً و٢٧ فتوى. ونحن نقر بأن المحكمة أنجزت مهمة تسوية النزاعات بين الدول بصورة سلمية ومثيرة للإعجاب، ومن ثم اكتسبت السمعة الجديرة بها كونها مؤسسة تحافظ على أعلى المعايير القانونية وفقاً لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، وهو جزء أساسي من الميثاق.

ويبيّن تقرير المحكمة، الوارد في الوثيقة A/72/4، الأهمية التي توليها الدول للمحكمة وثقتها فيها. وتتضح أهمية المحكمة من عدد القضايا التي تنظر فيها وطبيعتها وتنوعها، ومن قدرتها على النظر في الجوانب المعقدة للقانون الدولي العام. ويدل التنوع

الجغرافي لهذه القضايا على الطابع العالمي لاختصاص المحكمة. وعلاوة على ذلك، لم تغفل المحكمة عن تكييف أساليب عملها من أجل الاستجابة للزيادة في عبء العمل وتعقيد القضايا المعروضة عليها.

وتضطلع المحكمة بدور هام في صون سيادة القانون في شتى أنحاء العالم. وكل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها من خلال أحكامها وفتاواها. لقد أدت الأحكام التي أصدرتها المحكمة دورا هاما في تفسير قواعد القانون الدولي وتوضيحه، فضلا عن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولدى أداء المحكمة لمهامها القضائية، فإنها تعمل بحساسية عالية تجاه الحقائق السياسية ومشاعر الدول، بينما تتصرف وفقا لأحكام الميثاق والنظام الأساسي الخاص بها، وسائر قواعد القانون الدولي.

وحتى الآن، بلغ عدد القضايا الخلافية العالقة المعروضة على المحكمة ١٧ قضية. وخلال السنة القضائية ٢٠١٦-٢٠١٧، أصدرت المحكمة أحكاما في أربع قضايا. وتشمل هذه القضايا مسائل وقائعية وقانونية معقدة في مجالات تعيين الحدود البحرية، وحقوق الملاحة، والسيادة الإقليمية، والبيئة، في جملة أمور. وخلال السنة القضائية الماضية، أصدرت المحكمة عدة أوامر، وعقدت جلسات استماع عامة في خمس قضايا. وإحدى تلك القضايا رفعتها الهند، حيث عقدت المحكمة جلسات بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من الهند.

وللمحكمة اختصاص مزدوج، حيث تفصل بما يتفق والقانون الدولي، في المنازعات ذات الطابع القانوني التي ترفعها الدول أمامها، وتصدر فتاوى في أي مسائل قانونية بناء على طلب من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المأذون لها بتقديم تلك الطلبات. وخلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تلقت المحكمة طلبا بإصدار فتوى. وفي ٢٢ حزيران/يونيه، اعتمدت هذه الجمعية القرار ٢٩٢/٧١، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المحكمة، بالإشارة إلى المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. إن هذه الوظيفة التي تقوم بها المحكمة تضيف إلى دورها الهام في توضيح المبادئ الأساسية للقانون الدولي وشرحها بالتفصيل.

نحن نقدر الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بقراراتها عن طريق منشوراتها، والعروض المتعددة الوسائط وموقعها على الإنترنت، الذي يحوي الآن كامل الاجتهادات القضائية للمحكمة، إضافة إلى تلك الخاصة بسابقتها، محكمة العدل الدولي الدائمة. فتلك المصادر توفر معلومات مفيدة للدول الراغبة في تقديم دعاوى إلى المحكمة حول نزاع محتمل.

وأخيرا، تود الهند أن تؤكد من جديد دعمها القوي للمحكمة وتقر بالأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لعملها. ويتضح ذلك أيضا، فيما يتعلق بالهند، من أنها قد أعادت ترشيح القاضي بهانداري كمرشح للانتخاب بالمحكمة لإتاحة تقديم خدماته من أجل قضية العدالة الدولية.

السيد تروخيو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تود الولايات المتحدة أن تشكر الرئيس أبراهام على التقرير الشامل إلى الجمعية العامة عن أعمال محكمة العدل الدولية (A/72/4) على مدى العام الماضي. وتؤدي محكمة العدل الدولية دورا هاما في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء، مما يمنح الدول التي توافق على ذلك محفلا لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد اضطلعت محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على مدى أكثر من سبعة عقود، بدور هام في سبيل بلوغ الهدف الأسمى، على النحو المنصوص عليه في الميثاق،

”أن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“.

وكما حدث في السنوات الماضية، نرى أن الدول تلجأ بصورة متزايدة إلى المحكمة وإلى الهيئات القضائية الدولية الأخرى من أجل تسوية منازعاتها. وقد عززت المحكمة جهودها كي تصبح أكثر استجابة للدول، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات لرفع كفاءتها وتنقيح إجراءاتها وأساليب عملها لمواكبة العصر السريع التغير. إن المحكمة، من خلال إتاحة قناة موثوقة للدول لمعالجة المنازعات، والمساعدة على نزع فتيل نزاعات أخرى قبل تصعيدها، أنما تفي بولايتها المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر.

كما تود الولايات المتحدة الإشادة باستمرار المحكمة في التوعية العامة لتثقيف القطاعات الرئيسية للمجتمع بشأن دور المحكمة والتشجيع على الفهم الأفضل للقانون الدولي العام. وتبين هذه الجهود التزام المحكمة الثابت بالنهوض بسيادة القانون.

ختاما، يسرنا أن نشارك العديد من الآخرين اليوم في الإعراب عن الشكر والثناء للرئيس أبراهام وزملائه أعضاء المحكمة وجميع موظفي المحكمة على كفاءتهم المهنية وتفانيهم من أجل تعزيز العدالة الدولية.

السيد لاي (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفدي البيانين اللذين أدلى بهما كل من ممثل الجزائر باسم مجموعة الدول الأفريقية وممثل إيران باسم حركة عدم الانحياز(انظر A/72/PV.34).

ويود وفد بلدي بصفته الوطنية، أن يشاطر من سبقوني في هذه القاعة، الإعراب عن الشكر والتهنئة للرئيس روني أبراهام على تقريره عن أنشطة محكمة العدل الدولية (A/72/4)، الذي يقدم نظرة عامة عن التطورات في معالجة مختلف القضايا المعروضة عليها، ولا سيما من حيث مضمون القرارات التي أصدرتها. ونود أن نعرب، من خلال الرئيس، عن امتناننا لجميع أولئك الذين يساهمون بشكل يومي في نجاح عمل المحكمة.

ولا بد من القول إن جلسة اليوم تشكل، أولا وكما هو الحال دائما، لحظة هامة للتفكير في عمل المحكمة المتمثل في السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال القانون، كما يتضح من زيادة القضايا المعروضة على المحكمة في السنوات الأخيرة. كما تعد فرصة لدراسة إمكانياتنا من حيث تدعيم التزامنا المشترك بتعزيز غلبة القانون وسيادة القانون. وأخيرا، فهي فرصة لتبادل الآراء حول التكامل وإيجاد انسجام في ممارسة كل من الجمعية العامة والمحكمة للوظائف المنوطة بكل منهما لصالح الاستقرار الدولي

ويجدد وفد بلادي تأييده للمحكمة في إنجاز مهمتها، والمتمثلة في العمل من أجل إيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية التي يمكن أن تهدد السلام، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي. وتقع على عاتق المحكمة أيضا، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مسؤولية حل أية مسائل قانونية قد تنشأ بين أطراف النزاع. وفي كثير من الأحيان يكون حل تلك المسائل القانونية هاما وأحيانا حاسما في التسوية السياسية للنزاع.

وبالمثل، فإن المحكمة، من خلال اجتهادها القضائي، تسهم باستمرار في تطوير القانون الدولي، وهو الأساس القانوني لرغبتنا المشتركة في العيش المشترك بعالم يسوده الوئام. ومن خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها، فإنها ترفد هذا الفقه وتُظهره، وفي الوقت نفسه تشارك في نشر العلوم القانونية بضمان شيوع قراراتها على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، يجب دائما ضمان احترام قراراتها وتنفيذها.

ويؤكد وفد بلدي مجددا أن مصداقية عمل المحكمة وفعاليته تتوقفان إلى حد كبير على قدرتها على أن تراعي في تسيير أعمالها، جميع النظم القانونية، بالإضافة إلى زيادة تعدد اللغات.

وينطبق ذلك أيضا على اتساق أحكامها القضائية.

وفي الختام، يأمل وفد بلدي أن يواصل مجلس الأمن والمحكمة العمل، بروح من التعاون الوثيق والتعاضد القوي، لكسب المعركة الدائمة من أجل تحقيق السلام والأمن على كوكبنا، تماشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل الركيزة الأساسية لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا.

السيدة تيلاليان (اليونان) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود اليونان أن تعرب عن تقديرها لسعادة القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل (A/72/4) عن الأنشطة القضائية للمحكمة على مدى الأشهر الإثني عشر الماضية.

وتغتنم اليونان أيضا الفرصة للإشادة بالمحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على دورها المستمر في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية مما يسهم بالتالي في تعزيز الأهداف العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

إن لمحكمة العدل الدولية مكانة بارزة في النظام المعاصر للعدالة الدولية بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العالمي والعام في المنازعات بين الدول، لأنها مفتوحة أمام جميع الدول، ولها أن تبت، رهنا بأحكام الميثاق ونظامها الأساسي، في أي مسألة من مسائل القانون الدولي. إن تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة، وتعقيد وتنوع القضايا المعلقة المعروضة عليها، وحقيقة أن تلك القضايا تشمل دولا من جميع القارات، يقدم دليلا واضحا على الثقة الموضوعة في المحكمة من جانب الدول الأعضاء، وارتفاع مستوى التوقعات بأعضائها بوصفهم الضامنين لاحترام سيادة القانون ومبادئ الحياد والاستقلال. والواقع أن القضايا المعلقة تشمل أكثر جوانب القانون الدولي تنوعا، بدءاً من المجالات التقليدية، مثل قانون البحار والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون مسؤولية الدول، إلى مجالات أحدث عهدا مثل القانون البيئي الدولي، الذي اكتسب اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة.

لقد أظهرت اليونان ثقتها فيمحكمة العدل الدولية وأثبتت التزامها القوي بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، من خلال إيداعها إعلان بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة في وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٩٤، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من نظامها الأساسي. وقد قررت اليونان مؤخرا، بعد استعراض ذلك الإعلان بغية مراعاة التطورات الجديدة، تأكيد ثقتها بمحكمة العدل الدولية، من خلال إيداعها إعلان جديد في عام ٢٠١٥.

وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان بالنسبة لنا أن نشدد على مساهمة المحكمة في دعم سيادة القانون والنهوض بها. وقد وضعت المحكمة منذ إنشائها، سوابق قضائية قوية ذات إلزام قانوني أسهمت إسهاما كبيرا في تحقيق كل من اليقين القانوني وتعزيز القانون الدولي وتوضيحه، بما في ذلك من خلال تأكيد وتحديد قواعد القانون الدولي العرفي ومعايير القواعد الآمرة، وتطوير قانون البحار، والقواعد التي تنظم تعيين الحدود البحرية، فضلا عن وضع مبادئ تنطبق على مسؤولية الدول.

وأخيرا، نود أن نتناول الدور الذي يمكن أن تضطلع به محكمة العدل الدولية في منع نشوب النزاعات عن طريق تيسير عملية الدبلوماسية الوقائية من خلال تقديم فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المأذون لها حسب الأصول. غير أن الفتاوى التي أصدرتها المحكمة، وإن لم تكن ملزمة في حد ذاتها ومحدودة العدد مقارنة بالأحكام الصادرة في القضايا الخلافية، جرى الاعتراف بها عموما بوصفها تحمل وزنا قانونيا وسلطة معنوية. ومع ذلك، فأننا نرى أن اللجوء إلى الوظيفة الاستشارية للمحكمة، لا ينبغي له الالتفاف على المبدأ الأساسي القائل بأنه لا يجوز للدول أن تعرض منازعاتها للتسوية القضائية من دون موافقتها.

وتود اليونان مرة أخرى أن تعرب عن تقديرها للمحكمة على إسهامها القيم في توطيد السلم والعدالة العالميين من خلال أحكامها القضائية على مر السنين.

السيد روسيلي (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): تود أوروغواي أن تشكر محكمة العدل الدولية ورئيسها، القاضي روني أبراهام، على بيانه (انظر A/72/PV.34).

إن محكمة العدل الدولية، بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، هي الهيئة المكلفة بتحقيق العدل في هذا المجال، ليس بين الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها فحسب، ولكن أيضا للدول التي تنضم إليها بمحض إرادتها لارتكابها انتهاكا في حالة محددة، ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبما أن التوصل إلى حل سلمي للخلافات هو أحد المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة ونظامها الأساسي متأصلان في نظام منظومة الأمم المتحدة منذ لحظة التفكير في إنشائها. ويُقدّر على النحو الواجب دورها الأساسي في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،التقدير. وأحكامها هي نقاط مرجعية في القانون الدولي. وهي تشكل الفقه الذي تستشهد به المحاكم وغيرها من الهيئات التحكيمية في ما تصدره نفسها من أحكام.

وشهدت المحكمة توسيع في نطاق المسائل المقدمة للنظر في الدعوى وحلها لأن أحكام القضاء تكتسي أهمية من حيث القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار في قراراتها الاستشهادات من محاكم أخرى، مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويبيّن ذلك تطوّر القانون الدولي والتقدم الذي أحرزه ونموه في الـ ٢٠ سنة الماضية، كما أشار القاضي أبراهام في تقريره (A/72/4). وللمحكمة دور أساسي في صون سيادة القانون وتعزيزه، والمساهمة من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز القانون الدولي وتطويره.

وما فتئت أوروغواي تدافع، وهو مدافعه، عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإدراج الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية في جميع المعاهدات التي صدقت عليها الجمهورية حيث كان هناك اتفاق في هذا الصدد مع نظرائها. وفي هذا الإطار، ما فتئ بلدي يحترم أحكامها، كما ظهر في الآونة الأخيرة في أحد الدعاوى التي أوروغواي طرف فيها، أمام المحكمة. كما تلقت أوروغواي فتاواها بوصفها الإسهامات ذات الصلة في القانون الدولي التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبعها.

والموقف التقليدي لأوروغواي فيما يتعلق بالقانون الدولي والالتزامات الناجمة عن أحكامه تجلت في مجالات أخرى من الولاية القضائية على الصعيدين الإقليمي والدولي. والتزام أوروغواي بالسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان تم تجسيدها في طريقة إجراءاتها في القضايا التي هي طرف فيها، كما كان الحال في القضية التي رفعتها في بداية عام ٢٠١٠ شركة التبغ، فيليب موريس، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الأمر الذي يتعارض مع معيارين من المعايير التي اعتمدتها أوروغواي لتنظيم التبغ والتي أفضت إلى حكم لصالح أوروغواي.

وفي الختام، أغتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد التزام أوروغواي بميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، علاوة على التزامها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

السيدة بينو ريفيرا (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): تؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/72/PV.34). ونعرب عن تقديرنا لعرض تقرير محكمة العدل الدولية (A/72/4). ونود أيضا أن نعرب عن التزامنا بالتطبيق الصارم للقانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

تنوه كوبا بعمل المحكمة منذ إنشائها. وتكتسي الأحكام والفتاوى التي تصدرها أهمية خاصة، ليس من حيث القضايا المعروضة عليها للنظر فيها فحسب، بل أيضا من حيث تطوير القانون الدولي العام. ويدل حجم القضايا المحالة إلى المحكمة – ويتعلق الكثير منها بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي – على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وتتناول جمهورية كوبا مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٣٣، الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤسفنا أن بعض الأحكام القضائية الصادرة لم تنفذ –في انتهاك واضح للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة– التي تنص على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها. ويدل ذلك على ضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة بحيث تعطىَ ضمانات أكبر للبلدان النامية في مواجهة الدول القوية. وترى كوبا أن من المفيد للمحكمة أن تقدم تقييما نقديا لعلاقتها مع أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة مع مجلس الأمن.

لقد نظرت محكمة العدل الدولية في الكثير من القضايا. وتولي كوبا أهمية عظمى للفتوى الصادرة عن المحكمة بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وفي تلك الفتوى خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن هناك التزاما بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن نزع السلاح النووي في جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وتحث كوبا أيضا على الاحترام التام للفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتدعو جميع الدول إلى احترام وضمان احترام أحكام المحكمة في هذه القضية الهامة.

ونولي أهمية كبيرة أيضا لتخصيص موارد الميزانية اللازمة لمحكمة العدل الدولية بما يمكّنها من أداء عملها على النحو المناسب لأجل التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات الخاضعة لولايتها. وندعو إلى العمل على ضمان وصول تلك الموارد إلى المحكمة في الوقت المناسب وعلى النحو المطلوب.

ونود أن نشكر المحكمة على إتاحة منشوراتها لحكومات الدول الأطراف، وعلى إتاحة الموارد ذات الصلة إلكترونيا، فهي مواد قيّمة لنشر ودراسة القانون الدولي العام، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية. وغالبا ما تحرم الكثير من تلك البلدان، بما فيها بلدي، من المعلومات المتعلقة بتطورات القانون الدولي. إن كوبا بلد محب للسلام، وهي ملتزمة بالقانون الدولي ولطالما امتثلت بصدق لالتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. ونود في ذلك الصدد، أن نغتنم هذه الفرصة لنؤكد مجددا التزام كوبا بالسلام.

وأخيرا، يود وفد بلدي أن يشدد على أن الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة تؤكد أهمية محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الدولية التي تعمل على تسوية المنازعات التي يكون لها أعظم الأثر على المجتمع الدولي وفقا للقانون الدولي وبطريقة سلمية وبحسن نية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد بامية (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد دولة فلسطين البيان الذي أدلى به ممثل إيران بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

وتشدد دولة فلسطين على أن سيادة القانون الدولي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وأنه لا وجود لسيادة القانون بدون تحقيق العدالة. وبالتالي، فإن تمكين محكمة العدل الدولية يشكّل جزءا لا يتجزأ من جهودنا الرامية إلى ضمان الوفاء بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وترى دولة فلسطين أن سلطة المحكمة ومصداقيتها الراسختين قد مكنتاها من الاضطلاع بدور هام في

التسوية السلمية للمنازعات. وتدعو جميع الدول إلى الاعتراف بالولاية الإجبارية للمحكمة بوصفها إسهاما هاما في توطيد سيادة القانون الدولي.

وتشدد دولة فلسطين على ضرورة احترام جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة للقرارات والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وفي هذا السياق، تدين فلسطين تجاهل إسرائيل المستمر للقانون الدولي وانتهاكها له، بما في ذلك في أعقاب الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤، التي أعلنت عدم شرعية الجدار الذي تشيده إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وكذلك النظام المرتبط به. ورأت أن مثل هذه الإجراءات قد ترقى إلى مستوى ضم غير قانوني للأراضي بحكم الأمر الواقع وفي انتهاك للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة.

وتدعو فلسطين جميع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتصل بعدم الاعتراف والتمييز بين الأراضي المحتلة وأراضي دولة الاحتلال، ومساءلة أولئك الذين يرتكبون الانتهاكات والجرائم، وعدم تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب الأعمال غير المشروعة والإسهام في إعمال الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير الذي طال إنكاره في وقت مبكر.

وتعدُّ دولة فلسطين نصيرا قويا لتفعيل وتعزيز آليات المساءلة الدولية وعالميتها. وعليه، قررت الانضمام إلى جميع الآليات المتاحة. ونحن مقتنعون –كما تدل على ذلك خبرتنا الخاصة واستمرار احتلال أراضي بلدنا وانتهاك حقوق شعبنا– بأن الإفلات من العقاب يعزز الإجرام وأن المساءلة وحدها هي القادرة على ضمان احترام القانون الدولي والنهوض بالسلام.

(*تكلم بالفرنسية*)

وختاما، تتوجه دولة فلسطين بالشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، سعادة السيد روني أبراهام على تقريره (A/72/4) وعلى جهوده في رئاسة المحكمة. ونثني على الدول للجوئها إلى محكمة العدل الدولية بغرض تسوية نزاعاتها. وتؤكد فلسطين أن عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتنوعها من حيث المواضيع التي تمت دراستها ونطاقها الجغرافي يعدُّ دليلا إضافيا على أهمية المحكمة وولايتها، علاوة على ضرورة العمل على ترسيخ عالميتها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب العديد من الممثلين أخذ الكلمة في إطار ممارسة حق الرد. فهل لي أن أذكِّر الأعضاء بأنَّ البيانات التي يدلى بها ممارسة لحقِّ الردِّ تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى و٥ دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي للوفود أن تُدلي بها من مقاعدها.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): إننا مضطرون للتعليق على البيان الذي أدلى به وفد أوكرانيا. ونود أن نذكر بأن المناقشة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية ليست الشكل الملائم لمناقشة مضمون القضايا التي يجري النظر فيها من جانب تلك الهيئة. وبدلاً من تقديم مساهمة بنّاءة في المناقشة، بدأ وفد أوكرانيا مرة أخرى بالخطاب الدعائي. وعلاوة على ذلك، قام بتشويه الأحكام الصادرة عن المحكمة.

إن الصورة التي رسمها الوفد الأوكراني أبعد ما تكون عن الحقيقة. ولفهم ذلك، يكفي أن ننظر إلى الأمر الصادر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي والمواد التي يتم التعامل معها في سير الدعوى.

أولاً، لم تؤيد المحكمة بيان أوكرانيا إزاء الاحتلال المزعوم أو وضع شبه جزيرة القرم. وفي هذا الصدد، فإن التلميح الذي قدمه الوفد الأوكراني اليوم غير مناسب. وقد رفضت المحكمة

جميع طلبات أوكرانيا لأي نوع من التدابير المؤقتة بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، معتبرة أنها غير معقولة. كما ناشدت المحكمةُ الأطرافَ أن تعمل من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك، مع التسليم بأن تلك الاتفاقات اعتُمدت ووَقع عليها عدد من الأطراف، بمن في ذلك ممثلو دونيتسك ولوهانسك – وهي حقيقة تسعى أوكرانيا إلى إنكارها.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لم تؤيد المحكمة أياً من التدابير المؤقتة على النحو الذي تم طلبه من أوكرانيا. وبدلاً من ذلك، قررت المحكمة أن تطبّق ثلاثة من التدابير المؤقتة التي صاغتها بنفسها. إن اثنين منها موجهان إلى روسيا وواحد للطرفين، وهو ما نسي الوفد الأوكراني أن يذكره لسبب ما. وفي ضوء كل ما قيل، نود أن نشير إلى أننا نحترم قرارات المحكمة ذات الصلة وقد اتخذنا جميع التدابير اللازمة لتنفيذها.

وبالمناسبة، تجدر الإشارة إلى أننا عند النظر في قضايا حقوق الإنسان في المحافل المختلفة، نجد أن السلطات الأوكرانية قد اعتمدت مؤخراً تشريعاً يحمل جميع علامات كونه تمييزياً لأنه يحظر فعلياً التدريس بلغات الأقليات الوطنية. وربما لا يعلم الجميع أن تلك الخطوة أثارت القلق حتى بين بعض حلفاء كييف في الاتحاد الأوروبي. وأدلى بلد مجاور لأوكرانيا ببيان يكشف عن ذلك.

تتعدى التشريعات الأوكرانية على حقوق الأقليات الوطنية، مما يجعل حالتها أسوأ مما كانت خلال زمن الاتحاد السوفياتي. وبانخراطها في تبادل الاتهامات ضد روسيا، تتبع السلطات الأوكرانية بالفعل سياسة تنتهك بصورة كبيرة حقوق سكانها. إلى ذلك، ينبغي لنا أن نضيف أن المذنبين غير موجودين في كييف فحسب، ولكن في تلك البلدان التي دأبت على الترويج لسياستها الهدامة.

إننا ندعو الوفود إلى التفكير في هذا الأمر، بما في ذلك في ضوء رسائل الدعم المبعوثة في الآونة الأخيرة لخطوات أوكرانيا الأخيرة المناوئة لروسيا.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلي ببضع نقاط. أولاً وقبل كل شيء، يسلّيني كثيراً سماع بيان ممارسة حق الرد الذي أدلى به للتو وفد الاتحاد الروسي. ويبدو أن الوفد الروسي ما أتى إلى هنا إلا لممارسة هذا الحق في الرد. وهو لم يدلِ ببيان بشأن موضوع جلسة اليوم، وهذا في حد ذاته يبين الازدراء الكامل لتقرير محكمة العدل الدولية.

والنقطة الثانية هي أنني لم أقل كلمة واحدة مما يشير إليه الممثل الروسي في حقه في الرد. إنني لم أُشر قط إلى القضية في بياني، وهو ما أشار إليه ممثل الاتحاد الروسي عدة مرات.

ونقطتي الثالثة هي أننا لم نكن نُشير إلى القضية التي رفعتها أوكرانيا بالإشارة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وهو ما يتعلّق بدونباس. فقد أشرنا إلى القضية ذات الصلة بالقرم لا غير.

ونقطتي الرابعة هي أن رئيس المحكمة، القاضي أبراهام، قضى حوالي ١٥ دقيقة وهو يصف للوفود الحاضرة هنا القضيتين اللتين قدمتهما أوكرانيا ضد روسيا.

ونقطتي الأخيرة تتعلق بمضمون البيان الذي أدلى به الوفد الروسي، على الرغم من أنني أعتقد أن ذلك البيان غير ذي صلة ببند جدول الأعمال الذي نناقشه اليوم.

إنها حقيقة واضحة ولا لبس فيها أن الاحتلال المؤقت والمحاولة التي تبعته لضم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول وإجراءات روسيا غير المشروعة في دونباس تندرج تماماً تحت تعريف العمل العدواني، وفقاً لأحكام المادة ٣، الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) (هـ) و (ز) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). إن اتخاذ الجمعية

العامة القرار ٢٦٢/٦٨، بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، والقرار ٢٠٥/٧١، المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، تأكيد قوي لذلك.

تشكل الإجراءات الروسية في أوكرانيا أخطر جريمة ضد السلم الدولي التي تسعى الأمم المتحدة جاهدة لحفظه. وهي قد تستتبع المسؤولية الدولية للاتحاد الروسي كدولة والمسؤولية الجنائية الدولية على عاتق قيادتها العليا. ونحثّ الاتحاد الروسي على الكف عن الأفعال غير المشروعة دولياً في إقليم أوكرانيا، وتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم تكرارها، وتقديم الجبر والتعويض والترضية عن الأضرار التي تسبب بها فعلاً.

وفيما يتعلق بأمر محكمة العدل الدولية السالف الذكر، نحث الاتحاد الروسي على التنفيذ الكامل وغير المشروط له، جنباً إلى جنب مع جميع التوصيات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أكثر من ٢٠ تقريراً بشأن أوكرانيا.

وفي الختام، نود أن نلفت انتباه الاتحاد الروسي إلى التدبير المؤقت الثالث من أمر المحكمة، ألا وهو الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم المنازعة أو توسيع نطاقها أو جعل حلها أكثر استعصاء.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): سأتوخى الإيجاز قدر الإمكان.

بادئ ذي بدء، أود أن أعلق على ما ذكره ذلك الوفد ومؤداه أننا لم نأخذ الكلمة أثناء المناقشة. وفي وجهة نظر الوفد الأوكراني، فإن ذلك يعني شيئا على ما يبدو بخصوص موقفنا إزاء هذه المناقشة. إن ذلك أمر لا صلة له بالواقع. فموقفنا بشأن تقرير محكمة العدل الدولية وأنشطتها ككل معروف جيدا لدى المحكمة، وقد جرى توجيه انتباهها إليه في قوالب أخرى، بما في ذلك خلال جلسة الإحاطة التي عقدها مجلس الأمن أمس (انظر S/PV.8075) ووفد أوكرانيا يعي ذلك جيدا.

وفيما يتعلق بالاتهامات المتكررة بشأن الاحتلال، فإن موقفنا معروف جيدا. ولن نكرر عرضه الآن. وبخصوص الجانب الثالث، بشأن التدابير التحفظية التي أشارت إليها المحكمة، أود مرة أخرى أن أُذكر بأنها تنطبق بالمثل على وفد أوكرانيا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.